الرأي القائل بكراهة النقاب

يستدل الأستاذ أحمد شوقى الفنجرى على كراهة النقاب ، بالأسباب التالية [1] :

1- ذكرنا في باب " النقاب في التاريخ الإسلامي " قصة النساء المسلمات اللائى كن عند رسول الله ﷺ في مجلس العلم يسألنه ويجيبهن وهن كاشفات وجوههن فلما دخل عليهن عمر ابتدرن بالحجاب وقلنا إن النساء قد استعملن النقاب فقط خوفا من غلظة عمر ، ولو كان النقاب مستحبا لكان أولى أن تستعمله النسوة في حضرة الرسول ﷺ وهو أجل وأعظم منزلة عند الله والناس من عمر، بينما استعملنه في لحظة الخوف والكراهة فقط .

2- أن الشرع يأمر من يريد الزواج أن ينظر إلى وجه المرأة التى يريد أن يتزوجها فقد كان الرسول ﷺ إذا علم أن أحد أصحابه قد خطب امرأة يقول له : " هل نظرت إليها فإذا قال لا .. قال له : اذهب فانظر إليها [2] فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " ومعنى أن يؤدم بينكما أن تستمر بينكما العشرة والوفاق في الحياة الزوجية .. فهذا الحديث بمثابة أمر مفروض في الإسلام أن ينظر الخاطب إلى وجه من يريد أن يتزوجها .. فإذا غطت النساء وجوههن عن الخطاب يكون ذلك بمثابة تعطيل لهذه السنة المفروضة .. فالنقاب هنا مكروه لكل فتاة في سن الزواج.

ولنا هنا أن نتصور وضعا غريبا وشاذاً لو كان جميع النساء يلبسن النقاب كما يطالب بعض المعسرين .. ماذا يفعل الشباب الذين يريدون الزواج.. هل يجرون وراء النساء في الطرقات .. ويسألون كل واحدة .. أرجوك أن تكشفى وجهك لحظة فإذا أعجبنى تزوجتك بعد ذلك وإذا لم يعجبنى تعودين إلى النقاب.. فأي جرح لكرامة المرأة وآدميتها وأي جرح للشباب وهم ينفذون أمراً من أوامر الدين !!

3- لقد حرم الإسلام النقاب في مناسك الحج والعمرة وفي الشرع أن المرأة [3] المحرمة إذا غطت وجهها عامدة بطل حجها فإذا غطته سهوا فعليها الفدية.. وفي ذلك يقول الرسول

---

(1) النقاب ص 33 وما بعدها بتصرف .

(2) رواه البخاري ومسلم .

(3) الفقه على المذاهب الأربعة طبعة دار الشعب (مبحث ما يترتب عليه محظور في الحج ص 550).

ﷺ " لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخاري ومسلم ويجب ألا يفوتنا هنا المغزى المقصود من تحريم النقاب في هذه المناسك، إن هذا لا يمكن أن يكون غير شئ واحد هو الكراهة، ولو كان النقاب مستحبا لفرضه الإسلام في هذا الموقف الجليل بالذات.. أكثر من غيره .

وبرغم وضوح الأمر النبوي وأنه قاطع لا لبس فيه فإن البعض يحاول أيضا الالتفاف حوله. وتأويله حسب هواهم.. فقال بعضهم : إن هذا الحديث يجب ألا يؤخذ وحده .. بل تؤخذ معه كل الملابسات والظروف التي صاحبت تطبيقه.

لقد استشهد بعضهم برواية عن السيدة عائشة تقول فيها " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه " .

وهذا كلام لا يمكن أن ينسب إلى السيدة عائشة لأن فيه مخالفة صريحة لنص الحديث النبوي .. وحتى لو سلمنا بصحته فقد أكدنا أكثر من مرة أن نساء النبي لهن وضع خاص يختلف عن سائر نساء المسلمين وذلك بنص قرآني صريح.

وإن الإنسان يعجب حقا من الذين يحاولون إخضاع كل شئ للهوى حتى أوامر الدين الصريحة .. فهم يقولون : إن على المرأة المحرمة أن تغطى وجهها إذا حاذت الرجال وتكشفه إذا بعدت عنهم .. وهم ينسون أن المرأة في جميع مناسك الحج تخالط الرجال فمتى يا ترى تكشف وجهها في نظرهم إطاعة للأمر النبوي؟ وما هي الحكمة إذاً من هذا الأمر إذا كانت لن تكشف وجهها إلا في غرفة نومها؟ أو داخل خيمتها !!

4- **الدليل الرابع:** على كراهة النقاب هو حظر ارتدائه عند الشهادة أمام القاضي وهو أمر متفق عليه.. وليس الهدف من ذلك هو مجرد التحقق من شخصية المرأة التى تدلى بشهادتها فحسب وإلا لقال هؤلاء المعسرون : إن عليها بعد التحقق من شخصيتها أن تعود فتسدل النقاب أثناء كلامها ولكن الهدف الرئيسي من كشف النقاب هنا هو أن يقتنع القاضي بصدق الشاهدة من نظرته إلى وجهها.. فكثيراً ما يكشف الوجه ما لا يظهر على اللسان ..

وبديهي أن الحكم في الشهادة ينطبق عليه كل ما يتعلق بوجوب معرفة الشخصية في عصرنا الحاضر .. مثل حضور الامتحانات النظرية والعملية ومثل عمل السكرتيرة والموظفة ومثل الطبيبة التى تكشف على المريض أو المريضة وعند استخراج جواز السفر أو الهوية أو رخصة قيادة السيارة والسفر بالطائرة أو بالبحر ووجوب كشف شخصية المسافر، والخلاصة أنه لابد من كشف الوجه في كل شئون الحياة العصرية.

5- **الدليل الخامس:** وهو سيد الأدلة كلها وهو مستمد من القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ النور: ٣١.

فقد اتفق المفسرون على أن القصد بما ظهر منها هو زينة الوجه والكفين وأشاروا إلى الكحل في الوجه والخضاب في اليدين فهذه رخصة من الله تعالى ومن المستحب للمسلم إتباع الرخصة ومن المكروه له تركها .

ويرتبط بهذه الآية قوله تعالى﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾النور: ٣٠

فلو كانت النساء منتقبات لما نزل أمر من الله تعالى بغض البصر.. لأن غض البصر يكون أصلا عن الشئ المرئي وليس عن الشئ الخفي .

6- **الدليل السادس:** من نص الحديث النبوي " إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه " وهذا الحديث رواه الترمذي فقط وقال عنه ضعيف ولم يرد في أي من الكتب الصحاح فإذا قبلناه كما هو فهو ينفى النقاب ويجعل الأصل في الشرع هو كشف الوجه واليدين وإذا رفضناه فإن هذا أيضا لا ينفيه . وعلى كل حال فهو أقوى وأصح من الأحاديث المكذوبة التى يحتج بها أنصار النقاب .

7- **الدليل السابع:** هو إجماع الأمة الإسلامية في التطبيق العملي على عهد الرسول والخلفاء الراشدين حيث لم تكن المرأة المسلمة على عهد الرسول ﷺ تلبس النقاب وقد ظل الحال كذلك حتى جاء العصر المملوكي كما ذكرنا.. ولم يذكر التاريخ الإسلامي الأول حادثة واحدة تعرض فيها أحد لأمرأة لأنها تكشف وجهها.. أو أساء إليها واتهمها بالتقصير في حق دينها بل العكس هو الصحيح وكتب التاريخ الإسلامي كانت تصف المرأة المتعلمة الأديبة بأنها (امرأة برزة) أي تبرز إلى المجتمع بشخصها ووجهها .